ومن اكل او جامع عامدًا او ناسيا فلم يمسك فوجب ان يفسد صومه لانه تارك
للصوم وتارك الصوم في رمضان يلزمه القضا **حجة** زيد بن علي واتباعه
خبر وهو ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من اكل ناسيا وهو صايم فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وفي بعض الاخبار
لا شي عليه وفي بعضها لا قضا عليه وهذا نص في موضع الخلاف الا انه يرد على
هذا الخبر من الاعتراض ان يقال ان قوله فليتم صومه يدل على وجوب القضا
لان اتمامه لا يكون الا بان يقضيه لان من ترك الامساك في بعض النهار
لا يكون اتم صومه حتى يقضي بدله ووجوب بدله قضا لوجوب استكمال
اليوم قضا اذ الصوم لا يصح فيه التبعيض سوا كان عينًا او دينًا وهذا كما
قال الله تعالى ولتكملوا العدة يعني بقضا ما فات الا ترى الى قوله تعالى ومن كان
مريضًا او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال ولتكملوا العدة **فان قيل** قوله
صلى الله عليه وآله وسلم الله اطعمه وسقاه يوجب الا شي عليه **قيل** لا بل
يقتضي انه لا اثم عليه فاما سقوط القضا فلا دليل عليه والاثم قد يسقط
وان لم يسقط القضا الا ترى ان من اكل وهو يحسب ان الفجر لم يطلع ثم علم ان
اكله كان بعد ما طلع الفجر فانه يسقط عنه الاثم ولا يسقط القضا وعلى
هذا يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا شي عليه يعني ان لا اثم عليه **فان قيل**
قد روى ان لا قضا عليه **قيل** هذا لم يرد الا في خبر واحد ويحتمل ان يكون
الراوي زاد هذا اللفظ لما اعتقد ان قوله الله اطعمه وسقاه وقوله لا شي
عليه اعتقد ان معناه لا قضا عليه فاتا بهذا اللفظ من تلقا نفسه معبرًا به
عن المعنى الذي تصوره لا انه اعتمد كذبًا واذا احتمل ذلك لم يصح الاحتجاج
به وقد تاول بعضهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اكل ناسيا كقول من
يقول احدث ساهيًا في انه يفيد ان الحدث سبقه كذلك تاول الاول
على هذا وهو ان الشي سبق الى حلقه وهو عنه ساه فلا يصح تعلقهم بهذا الخبر
واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه فان ذلك يقتضي رفع حكم الخطا وحكم النسيان وحكم ما استكرهوا
عليه لانا نعلم وقوعها ضرورة فدل على انه لا قضا على من اكل ناسيًا او مخطيًا
او اكره على ذلك لان ذلك هو الحكم المشار اليه **قلنا** هذا لا يفيد ما ذكرتموه
لانه يقتضي بظاهره انهم لا يخطون ولا ينسون وهذا معلوم وقوعه منا فاحتاج
الخبر الى تاويل وسقط الاحتجاج بظاهره وتاويله عندنا رفع الاثم فيما اخطوا
فيه او نسوه او استكرهوا عليه ويعضد هذا التاويل قوله تعالى وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله تعالى الا من اكره

وقلبه

وقلبه مطمين بالايمان والخبر الاول في قوله من اكل ناسيًا وهو صايم فلا شي عليه
اي لا اثم عليه غير انه قد ورد غير هذا **خبر** وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال من اكل ناسيًا او شرب ناسيًا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله
دل بحقيقته على ان من اكل ناسيًا او شرب ناسيًا فانه لا يفطر وللناظر في ذلك
نظره **فصل واما** حجة القايلين بوجوب الكفارة فاحتجوا بما ذكرناه
من الخبر فقالوا فقوله صلى الله عليه وآله وسلم تصدق يدل على الكفارة وانتم
لا تقولون بها قلنا الخبر يفيد وجوب ما يسمى صدقة من قليل وكثير وقد
اجمع الجميع ان ذلك غير واجب فوجب ان يكون مستحبًا وهذا الخبر مثل الذي
روى ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني يا رسول الله اني وجدت امراة
ففعلت بها كل شي الا اني لم اجامعها فقال له توضا وصل وقرا ان الحسنات
يذهبن السيات الى اخر الخبر ولم يكن الوضو والصلوة من موجب ما فعل وانما
كان حثًا على الخير والطاعة كذلك قوله تصدق واحتجوا بانه قد ورد
في ايجاب الكفارة اخبار كثيرة منها خبر ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام
ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر
فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدًا احوج مني اليه
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه فقال كله **خبر**
وروى ايضا عن ابي هريرة انه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله صلى الله عليك هلكت واهلكت قال له ويلك
ما لك قال وقعت على اهلي وانا صايم في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين مسكينًا قال لا قال فسكت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال
ما بين لابتيها افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال اطعمه
اهلك **خبر** وروى عن مجاهد انه قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي افطر
من رمضان بمثل كفارة الظهار **خبر** وعن عايشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وذكر انه احترق فساله عن امره فقال وقعت على امراتي في رمضان
فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكتل يدعى العرق وفيه تمر فقال اين المحترق
فقال تصدق بهذا قلنا هذه الاخبار وما جانسها يقتضي التعارض فان بعضها
يقتضي التخيير بين هذه الكفارات الثلث الاولى واذا اقتضى التخيير كان مانعًا
لوجوب الترتيب بينها وبعضها يقتضي وجوب الترتيب فاقتضى ذلك كان مانعًا

Copyr... versity